الوقائع العراقية

وەقایعی عیراقی

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رۆژنامەی فەرمی کۆماری عیراق

تصدر عن وزارة العدل

وەزارەتی دادەری دەکات

العدد ٤٧٥٢

- قانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢٣ "التعديل الأول لقانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩" .
- قرارات صادرة عن المحكمة الاتحادية العليا:

- (١٩٢/اتحادية/٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/١١/٢١.
- (٢٣٥/اتحادية/٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/١١/١٩ .

- اعلان عن نية استحداث بلدية الرمانة من الصنف (الرابع) في محافظة الانبار/قضاء الرمانة.

العدد ٤٧٥٢ ١٢ جمادى الثاني ١٤٤٥هـ/٢٥ كانون الأول٢٠٢٣م السنة الخامسة والستون

ژمارە ٤٧٥٢ ١٢ جەمادی دووەم ١٤٤٥ ك/٢٥ کانوونی یەکەم ٢٠٢٣ز ساڵی شەست و پێنجەمین

الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
	قوانين	
٣٤	التعديل الأول لقانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩	١
	قرارات	
١٩٢/اتحادية/٢٠٢٣	صادر عن المحكمة الاتحادية العليا	٢
٢٣٥/اتحادية/٢٠٢٣	صادر عن المحكمة الاتحادية العليا	١٠
	اعلانات	
-	نية استحداث بلدية الرمانة من الصنف (الرابع) في محافظة الانبار/قضاء الرمانة	١٥

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٣٢)

بناءً على ما أقره مجلس النواب استناداً إلى أحكام البند (اولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٧

إصدار القانون الآتي:

رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢٣

قانون

التعديل الأول لقانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩

المادة -١- يلغى نص البند (اولا) من المادة (٧) ويحل محله ما يأتي:

أولاً: تكون مدة ولاية أعضاء مجلس المفوضين للدورة الحالية (٥٤) أربعة وخمسين شهراً تبدأ من تاريخ ٢٠٢٠/١/٧ وعلى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات خلال هذه المدة انجاز عملية انتخابات مجالس المحافظات غير المنتظمة في إقليم وانتخابات برلمان إقليم كردستان/ العراق للدورة السادسة ، وتلتزم الحكومة الاتحادية بتوفير التخصيصات المالية اللازمة للإيفاء بمستلزمات اجراء الانتخابات المشار اليهما أعلاه .

المادة -٢- يُنفذ هذا القانون من تاريخ اقراره في مجلس النواب في ٢٠٢٣/١١/٢٢ وينشر في الجريدة الرسمية.

عبد اللطيف جمال رشيد

رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

للحفاظ على استمرار عمل مجلس المفوضين للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات لحين المصادقة على نتائج انتخابات مجالس المحافظات غير المنتظمة في اقليم ونتائج انتخابات برلمان اقليم كردستان/ العراق . شرع هذا القانون.

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٩٢/اتحادية/٢٠٢٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٣/١١/٢١ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته - وكيلاه المستشاران القانونيان حيدر علي جابر وعباس مجيد شبيب.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته - وكيلاه كل من مدير عام الدائرة القانونية صباح جمعة الباوي والموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم.

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا لوحظ أن خلاصة دعوى المدعي رئيس مجلس الوزراء إضافة لوظيفته وعلى لسان وكيله أن المدعى عليه رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته شَرّع قانون تنظيم عمل المستشارين المرقم (٣) لسنة ٢٠٢٢ والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٧٠٢) في ٢٠٢٣/١/٢ وتضمن إضافة نصوص على مشروع الحكومة بشكل مخالف للدستور وبدون أخذ رأيها وحمّل خزينة الدولة أعباء مالية دون أخذ موافقة الحكومة حيث أضاف مجلس النواب البند (ثالثاً) الى المادة (١) من القانون - موضوع الطعن - التي نصت على (يُعين المستشار في مجلس النواب بمرسوم جمهوري بناءً على موافقة مجلس النواب على توصية رئاسة مجلس النواب بتعيينه) وإن الآلية المعتمدة في القانون المذكور تخالف نص المادتين (٦١/خامساً/ب) و(٨٠/خامساً) من الدستور حيث إن تعيين أصحاب الدرجات الخاصة وبضمنها (المستشار) يكون بتوصية من مجلس الوزراء وموافقة مجلس النواب، كما أكد القضاء الدستوري الآلية المعتمدة في تعيين أصحاب الدرجات الخاصة بموجب قرار هذه المحكمة (١٢٩/اتحادية/اعلام/٢٠١٧)

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٩٢/اتحادية/٢٠٢٣

بأن يجري تعيين أصحاب الدرجات الخاصة على وفق الآلية المعتمدة في المادتين المذكورتين، كما أن النص المذكور آنفاً يتعارض مع مبدأ المساواة الذي أكد عليه الدستور العراقي إذ أنه يتضمن تمايزاً بين المراكز المتماثلة من خلال اخضاع المستشارين في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ورئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء للآلية الدستورية في التعيين بينما لا يخضع مرشحي وظيفة مستشار في مجلس النواب الى الآلية المذكورة، كما أن المدعى عليه أضاف إلى مشروع الحكومة البند (خامساً) من المادة (١) من القانون موضوع الطعن الذي نص على أن: (يُقر هذا القانون تعيين مِن عُيّن من المستشارين قبل نفاذه وصدر بتعيينه مرسوم جمهوري أو أمر نيابي أو ديواني...) وإن هذا النص يُضفي الشرعية على من جرى تعيينه من المستشارين خلافاً لنص المادتين (٦١/خامساً/ب) و(٨٠/خامساً) من الدستور، وإن اعتماد هذا النص من شأنه إلزام مجلس الوزراء ورئاسة الجمهورية على إقرار تعيين من كُلّف بأمر ديواني في حين أن الجهات المذكورة قد لا ترغب بتعيينه، وإنما تكليفه بشكل مؤقت، وقد يؤدي إلى تعيين من لا يتوافر فيه شروط التعيين المحددة قانوناً، كما أنه يُحمّل خزينة الدولة أعباءً مالية إضافية، وهذا يتعارض مع ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة بعدم إقرار قوانين تُحمّل خزينة الدولة أعباءً مالية دون موافقة الحكومة، لذا طلب الحكم بعدم دستورية المادة (١/ثالثاً وخامساً) من القانون - موضوع الطعن - من تاريخ صدوره وتحميل المدعى عليه إضافة لوظيفته المصاريف والرسوم وأتعاب المحاماة، وقد اطلعت المحكمة خلال المرافعة الحضورية العلنية على جواب وكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته التي ورد فيها أن لمجلس النواب اختصاصاً أصيلاً في تشريع القوانين الاتحادية إستناداً للمادة (٦١/أولاً) من الدستور وهذا الاختصاص لا يعني بأي حال من الأحوال أن يسنّ المجلس قوانينه كما ترد إليه من الحكومة، بل أن لهُ أن يحذف ويضيف ما يشاء، كما أن دعوى تحميل خزينة الدولة أعباءً مالية دون أخذ موافقة الحكومة هي دعوى بلا دليل، بل إنها تتناقض مع فلسفة تشريع هذا القانون الذي أوجب تخفيض أعدادهم فيها وهو ما يعني بالضرورة تقليل الأعباء المالية على خزينة الدولة وليس زيادتها، وإن التعكز على هذه الحجة لمخاصمة القوانين التي يُشرّعها مجلس النواب أصبح ديدن

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٩٢/اتحادية/٢٠٢٣

ممثلي الحكومة حتى بشأن القوانين التي يؤدي تنفيذها الى توفير مبالغ مالية لخزينة الدولة وإن الطعن الوارد على المادة (١/ثالثاً) بأنها تخالف المادة (٦١/خامساً/ب) و(٨٠/خامساً) من الدستور وقرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٢٩/اتحادية/اعلام/٢٠١٧) ومبدأ المساواة الذي أقره الدستور فإن ما تضمنه الدستور في المادة (٨٠/خامساً) من آلية لتعيين أصحاب الدرجات الخاصة مطلوب استيفاؤه كقاعدة عامة في تعيين كل من يصدق عليه أنه من أصحاب الدرجات الخاصة في إطار السلطة التنفيذية لا أن يتعدى ذلك إلى غيرها من السلطات كالسلطة التشريعية والسلطة القضائية فعبارة (أصحاب الدرجات الخاصة) من ألفاظ العموم التي يراد بها الخصوص، ويمكن الاستدلال على ذلك من أن الأصل العام الذي يحكم العلاقة بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية هو الفصل بينها فيما تمارسه من اختصاصات ومهمات إستناداً الى المادة (٤٧) من الدستور وما يرد خلافاً لذلك كما في المادة (٦١/خامساً) والمادة (٨٠/خامساً) من الدستور فهو استثناء على الأصل لا يتوسع فيه ولا يُقاس عليه يدل على ذلك ما ذهبت إليه المحكمة الاتحادية العليا في قرارها المرقم (١٩/اتحادية/٢٠١٧) فضلاً عن القرار المرقم (٦/اتحادية/اعلام/٢٠١٦) الذي يؤسس للقول بأن ما أسنده الدستور لسلطة من السلطات يبقى مقيّداً بعدم المساس بمبدأ الفصل بين السلطات الوارد في المادة (٤٧) من الدستور، وإن ما ذهبت إليه المحكمة الاتحادية العليا في قرارها المرقم (٨٨/اتحادية/اعلام/٢٠١٧) ((من أن انعقاد اختصاص مجلس الوزراء بالتوصية الواردة في المادة (٨٠/خامساً) من الدستور لا يعني حرمان السلطتين القضائية والتشريعية من القيام بهِ كل حسب اختصاصه استناداً لأحكام المادة (٤٧) من الدستور وبالإضافة الى ذلك وبافتراض أنهم من الدرجات الخاصة فإن هناك جهات أخرى غير مجلس الوزراء تتولى الترشيح لإشغال الدرجات الخاصة كمجلس القضاء الأعلى الذي يقوم بترشيح نواب رئيس محكمة التمييز الاتحادية ونائب رئيس الإدعاء العام ورؤساء محاكم الاستئناف وإرسال الترشيح الى رئاسة الجمهورية للمصادقة عليه وإصدار المرسوم الجمهوري بذلك وجميعهم من أصحاب الدرجات الخاصة)) وفي هذا القرار دلالة واضحة على صلاحية كل من السلطتين التشريعية والقضائية كل حسب اختصاصها في تعيين أصحاب الدرجات الخاصة في مؤسسات الدولة، ومن باب أولى

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٩٢/اتحادية/٢٠٢٣

إذا كان التعيين ضمن ملاك كل منهما، كما أن مد صلاحية مجلس الوزراء في اقتراح تعيين أصحاب الدرجات الخاصة التي تخص مجلس النواب فيه تحكمٌ في تحديد خيارات مجلس النواب في القبول والرفض لتعيين مستشاريه في إطار ما يوصي به، كما أن المحكمة الاتحادية العليا سبق وأن أقرّت دستورية المادة (٥٠/ثالثاً) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ والتي نصت (يعين المستشارون بأمر نيابي وبموافقة المجلس بناءً على اقتراح من الرئيس بالتوافق مع نائبيه ويصدر مرسوم جمهوري بذلك، ويعد المستشارون المعينون في المجلس والصادر بتعيينهم مرسوم جمهوري قبل نفاذ هذا القانون مستشارين لأغراض تنفيذه) بموجب قرارها المرقم (١٤٠ وموحدتها ١٤١/ اتحادية/ اعلام/ ٢٠١٨)، وهذا خلاصة ما ورد في اللائحة المؤرخة في ٢٠٢٣/٨/٢٠، كما اطلعت المحكمة على لائحة وكيل المدعي المؤرخة في ٢٠٢٣/١٠/١٠ واللائحة المقدمة من وكيل المدعى عليه المؤرخة في ٢٠٢٣/٨/٢٤ ثم تأملت المحكمة في موضوع هذه الدعوى ووجدت المحكمة أن قانون الملاك رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٠ حدد ما يعد من الدرجات الخاصة في الدولة، ثم جاء قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٠٧٧) لسنة ١٩٨١، الذي حدد في الجدول الملحق به الوظائف ذات الدرجات الخاصة وقد ورد من ضمن الدرجات الخاصة وظيفة مستشار في بعض الجهات وفي التسلسلات (٤ و٨ و١٣ و٢٦ و٢٧ و٣٣) ولم يكن من بين وظائف الدرجات الخاصة المستشار في مجلس النواب لاختلاف مؤسسات الحكم حين تشريع القوانين المذكورة آنفاً عن مؤسسات الحكم التي أسس لها دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ كما أن تحديد بعض الدرجات الخاصة لا يقتصر فقط على القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٠ وقرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٠٧٧) لسنة ١٩٨١، وإنما توجد قرارات وقوانين أخرى ذكرت بعض وظائف الدرجات الخاصة مثل قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) بالعدد (١١٤) لسنة١٩٩١، وكذلك القرار المرقم (١٠٦٠) لسنة ١٩٧٦ على سبيل المثال لا الحصر، وعند صدور القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٢٢ قانون تنظيم عمل المستشارين اعتبر في المادة (١/ أولاً) منه المستشار (في مجلس النواب ورئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء)

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٩٢/اتحادية/٢٠٢٣

بدرجة خاصة عليا (أ) وحدد عددهم بما لا يزيد على ستة مستشارين في كل من مجلس النواب ورئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء ثم جَعل في الفقرة (ثانياً) من ذات المادة لكل وزارة أو جهة غير مرتبطة بوزارة مستشار بدرجة خاصة، ويمكن لمجلس الوزراء زيادة العدد إلى ما لا يزيد على ثلاثة مستشارين بناءً على اقتراح الوزير أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة، ثم أوجد المُشرّع تمييزاً في طريقة تعيين المستشارين فكان المستشار في مجلس النواب بموجب هذا القانون وتحديداً في المادة (١/ثالثاً) يعين في مجلس النواب بمرسوم جمهوري بناءً على موافقة مجلس النواب على توصية رئاسة مجلس النواب بتعيينه، بينما يُعيَّن المستشار في رئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء والوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بمرسوم جمهوري بناءً على موافقة مجلس النواب على توصية مجلس الوزراء بتعيين المستشار المقترح من رئاسة الجهة التي يُعيَّن فيها وفق ما نصت عليه الفقرة (رابعاً) من المادة (١) من القانون، ثم أنه كان تمييزاً آخراً ورد في المادة (١/ خامساً) عندما أقر هذا القانون تعيين من عُيّن من المستشارين قبل نفاذه وصدر بتعيينه مرسوم جمهوري أو أمر نيابي أو ديواني مع مراعاة البند (أولاً) من هذه المادة وفق السياقات الدستورية والقانونية، وتجد هذه المحكمة أن مبدأ الفصل بين السلطات الوارد في المادة (٤٧) من الدستور لا يعني القطع التام للروابط والعلاقات التي أوجدها الدستور بين السلطات المختلفة وخصوصاً بين السلطتين التشريعية والتنفيذية بحيث تصبح هذه السلطات عبارة عن كيانات مستقلة عن بعضها تماماً، وهذا الاستقلال ربما يصل فيها إلى مستوى قد تتعارض وتتنافر في ممارستها لاختصاصاتها مما يُقوَّض مبدأ وحدة الدولة ويجعل كل سلطة في رغبة دائمة بالاستحواذ وقضم اختصاصات السلطات الأخرى، ذلك لأن الدستور أوجد تدخلاً لكل سلطة في شؤون بقية السلطات حيث أعطى مثلاً للسلطة التشريعية حق الرقابة على أداء السلطة التنفيذية كما ورد في المادة (٦١/ثانياً) من الدستور، وكذلك أعطاها حق انتخاب رئيس الجمهورية - المادة (٧٠) - ومنح الثقة للوزارة والمنهاج الوزاري- المادة (٧٦/رابعاً) - وأعطى لرئيس الجمهورية حق المصادقة على القوانين والمعاهدات وإصدار القوانين التي يسنّها مجلس النواب - المادة (٧٣/ثانياً وثالثاً) - وأعطى لرئيس الجمهورية

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٩٢/اتحادية/٢٠٢٣

ومجلس الوزراء تقديم مشروعات القوانين الى السلطة التشريعية كما في المادة (٦٠/ أولاً) وكثيرة هي المواد الدستورية التي ترسم أسلوب التعاون ما بين السلطات المختلفة لتحقيق الحكم الرشيد في إدارة الدولة وصولاً الى الغاية النهائية وهي تقديم الخدمات للمجتمع حيث إن الدولة وممارسة الحكم هي ليست غاية بذاتها، وإنما وسيلة لخدمة مجموعة من الناس يشكلون شعباً معيناً، لذا فإن الدستور وفي المادة (٦١/خامساً) و(٨٠/خامساً) رسم الطريق الدستوري في التعيين في بعض الوظائف العليا والمهمة في السلطات المختلفة حيث أعطى لمجلس النواب الموافقة على تعيين أصحاب الدرجات الخاصة بعد اقتراح تعيينهم من مجلس الوزراء استناداً للمادة (٦١/خامساً/ب) منه، فلا يجوز تعيين أصحاب الدرجات الخاصة في السلطتين التشريعية والتنفيذية إلا وفق هذه الطريق والعلة في ذلك لتحقيق الرقابة والسيطرة المشتركة لمجلس النواب ومجلس الوزراء في التعيين في هذه الوظائف الرفيعة في الدولة للحيلولة دون اشغالها من قِبَل أشخاص لا يتمتعون بالكفاءة اللازمة التي تتطلبها هذه الوظائف هذا من جانب، ومن جانب آخر تجنب إرهاق خزينة الدولة بتعيينات غير ضرورية وإن الهدف منها الاستحواذ على الامتيازات أو لغرض الترضية لبعض الجهات المؤثرة في الحكم دون حاجة حقيقية تستوجب ذلك، وحيث إن المادة (١/ ثالثاً وخامساً) من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٢٢ قد خرقت صراحة هذا المبدأ الدستوري الذي تضمنته المادتين (٦١/خامساً و٨٠/خامساً) من الدستور فكان المستشار في مجلس النواب يُعيَّن بمرسوم جمهوري بناءً على توصية رئاسة مجلس النواب بتعيينه كما ورد في المادة (١/ ثالثاً) وأقرّ التعيينات السابقة لمستشارين قبل نفاذ القانون بناءً على مرسوم جمهوري أو أمر نيابي أو ديواني كما ورد في الفقرة (خامساً) من ذات المادة، مما يتعين الحكم بعدم دستورية هذه النصوص، وإن الدفع الذي أورده وكيل المدعى عليه بأن المحكمة سبق وأن قضت بدستورية المادة (٥٠/ ثالثاً) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ في قرارها المرقم (١٤٠ وموحدتها ١٤١/اتحادية/٢٠١٨) في ٢٠١٨/١٢/٢٣ حيث إن المادة آنفاً نصت على (أن تعيين المستشارون بأمر نيابي وبموافقة المجلس بناءً على اقتراح من الرئيس بالتوافق مع نائبيه ويصدر مرسوم جمهوري بذلك ويُعد المستشارون المعينون

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٩٢/اتحادية/٢٠٢٣

في المجلس والصادر بتعيينهم مرسوم جمهوري قبل نفاذ هذا القانون مستشارين لأغراض تنفيذه) غير مؤثر في موضوع هذه الدعوى أو تغيير قناعة المحكمة؛ وذلك لأن القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ لم يشر الى أن المستشار في مجلس النواب هو بدرجة خاصة وبذلك فإن النص آنفاً مع عدم اعتبار المستشار بدرجة خاصة لا يتعارض مع نص دستوري وهذا ما أقرّته المحكمة في قرارها آنفاً المرقم (١٤٠ وموحدتها ١٤١/اتحادية/٢٠١٨) في ٢٠١٨/١٢/٢٣، أما في القانون - موضوع الطعن فقد اعتبر وفي المادة (١/أولاً) منه المستشار في مجلس النواب ورئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء بدرجات خاصة عليا (أ)، لذا فإن المُشرّع بهذا النص وجب عليه مراعاة الأحكام الدستورية الواردة في المادتين (٦١/خامساً) و(٨٠/خامساً) من الدستور بخصوص تعيين المستشارين في الجهات آنفاً، كما تجد هذه المحكمة ضرورة التصدي والحكم بعدم دستورية عبارة (في رئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء والوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة) الواردة في الفقرة (رابعاً) من المادة (١) من ذات القانون حتى تصبح هذه الفقرة منسجمة مع النصوص الدستورية المشار إليها آنفاً؛ وذلك لأن هذه المحكمة وفق ما استقرت عليه في أقضية سابقة لها تجنح الى الحكم بعدم الدستورية أحياناً في أجزاء النص وبقدر المعيب من النص دستورياً لتستبقي من النص ما يُعد موافقاً لأحكام الدستور عملاً بقرينة صحة التشريعات ما لم يثبت العكس، وإن هذا الأسلوب من المحكمة لا يجعلها متعدية الى اختصاص التشريع، وإنما على العكس بل هو التمسك بصحة النصوص التشريعية السليمة لصدورها من جهة مختصة دستورياً وتقرير العيب الجزئي في النص، عليه ولكل ما تقدم وبالطلب قررت المحكمة الاتحادية العليا ما يأتي:

أولاً: الحكم بعدم دستورية البندين (ثالثاً وخامساً) من المادة (١) من قانون تنظيم عمل المستشارين رقم (٣) لسنة ٢٠٢٢.

ثانياً: التصدي والحكم بعدم دستورية عبارة (في رئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء والوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة) الواردة في البند (رابعاً) من المادة (١) من قانون تنظيم عمل المستشارين رقم (٣) لسنة ٢٠٢٢ ويكون نص البند المذكور

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٩٢/اتحادية/٢٠٢٣

بالشكل الآتي (يعين المستشار بمرسوم جمهوري بناءً على موافقة مجلس النواب على توصية مجلس الوزراء بتعيين المستشار المقترح من رئاسة الجهة التي يعين فيها).

ثالثاً: ينفذ قرار الحكم اعتباراً من تاريخ صدوره في ٢٠٢٣/١١/٢١ استناداً الى المادة (٣٧/أولاً) من النظام الداخلي لهذه المحكمة المرقم (١) لسنة ٢٠٢٢.

رابعاً: تحميل المدعى عليه إضافة لوظيفته المصاريف والرسوم وأتعاب محاماة وكيلي المدعي إضافة لوظيفته المستشارين القانونيين حيدر علي جابر وعباس مجيد شبيب مبلغاً قدره مائة ألف دينار توزع بينهما مناصفة وفقاً للنسب القانونية.

وصدر الحكم بالأكثرية إستناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً للسلطات كافة وأفهم علناً في ٦/ جمادي الأولى/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٣/١١/٢١ ميلادية.

القاضي

جاسم محمد عبود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٣٥/اتحادية/٢٠٢٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٣/١١/١٩ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: باسم خزعل خشان - عضو مجلس النواب.

المدعى عليه: رئيس مجلس الوزراء- إضافة لوظيفته - وكيلاه المستشاران القانونيان حيدر علي جابر وقاسم سحيب شكور.

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا اتضح أن دعوى المدعي انصبت على الطعن بعدم دستورية ((تعليمات تشكيلات دوائر الأمانة العامة لمجلس الوزراء ومهماتها رقم (٢) لسنة ٢٠٢٢)) والمطالبة بإلغائها لمخالفتها للمواد (٤٧) و(٧٨) و(٨٠) من الدستور، وتجد المحكمة الاتحادية العليا إن المطالبة بإلغاء التعليمات موضوع الدعوى ينصرف الى المطالبة للحكم بعدم صحتها تطبيقاً لأحكام المادة (٩٣/ ثالثاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٤/ ثالثاً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ والمادة (٢٥) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، كما تجد المحكمة الاتحادية العليا أن دعوى المدعي مقبولة شكلاً للأسباب الآتية: أ- من حيث الاختصاص: إن دعوى المدعي للطعن بعدم صحة التعليمات وإلغاءها تدخل في اختصاص هذه المحكمة ذلك أنها صادرة من رئيس الوزراء بعده ممثل لمجلس الوزراء الذي يعد أحد شقي السلطة التنفيذية الاتحادية التي تتكون من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء تطبيقاً لأحكام المادة (٦٦) من الدستور وبدلالة المادة (٤٧) منه التي نصت على انه (تتكون السلطات الاتحادية، من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، تمارس اختصاصاتها ومهماتها على أساس مبدأ الفصل

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٣٥/اتحادية/٢٠٢٣

بين السلطات)، كما أن مجلس الوزراء يمارس صلاحية تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة وإن رئيس مجلس الوزراء هو المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة ويقوم بإدارة مجلس الوزراء ويترأس اجتماعاته استناداً الى أحكام المادة (٧٨) من الدستور وبدلالة المادة (٨٠/ أولاً) منه، وعلى أساس ما تقدم فإن الطعن بعدم صحة التعليمات يدخل ضمن اختصاص هذه المحكمة، لصدورها من رئيس مجلس الوزراء، بعده من السلطات الاتحادية وفقاً لأحكام الدستور. ب- من حيث الخصومة: استناداً الى أحكام قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، فإن الدعوى يجب أن تقام على خصم يترتب على إقراره حكم، فإذا كانت الخصومة غير متوجهة تحكم المحكمة ولو من تلقاء نفسها برد الدعوى دون الدخول في أساسها استناداً الى أحكام المادتين (٤ و٨٠/ ١) منه، وإن خصومة المدعي في مواجهة المدعى عليه إضافة لوظيفته تعد متحققة وكلاهما خصمين قانونيين تتوافر فيهما الأهلية القانونية اللازمة لإقامة الدعوى، الأمر الذي يقتضي قبول دعوى المدعي من حيث الخصومة. ج- من حيث المصلحة: يشترط لقبول الدعوى الدستورية شكلاً المقامة للطعن بعدم الصحة تطبيقاً لأحكام المادة (٩٣/ ثالثاً) من الدستور توافر شروط إقامتها المنصوص عليها بالمواد (٤٤ و٤٥ و٤٦ و٤٧) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل بالإضافة لشرط المصلحة المنصوص عليه بالمادة (٦) منه، وتوافر الشروط المنصوص عليها بالمادة (٢٥) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ التي نصت على انه (لكل ذي مصلحة الطعن المباشر بدعوى، تقدم الى المحكمة للفصل في القضايا الناشئة عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية...) وبدلالة المادة (٢٠) منه التي تكمن بمصلحة المدعي عند إقامة الدعوى، وإنها حالة ومؤثرة في مركزهما القانوني والمالي والاجتماعي، وحيث إن التعليمات محل الطعن بعدم الصحة قد استحدثت هيكلية جديدة للأمانة العامة الأمر الذي يقتضي زيادة في عدد الموظفين والمناصب التي يشغلونها وإن ذلك من شأنه هدر للمال العام وحيث إن المادة (٢٧/ أولاً) من الدستور نصت على انه (للأموال العامة حرمة، وحمايتها واجب على كل مواطن)، وعلى أساس ما تقدم فإن مصلحة المدعي تكمن في حماية

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٣٥/اتحادية/٢٠٢٣

المال العام، ولما تقدم فإن دعوى المدعي تعُد مقبولة شكلاً، ولدى عطف النظر على موضوعها اتضح إن التعليمات محل الطعن بعدم الصحة ((تعليمات تشكيلات دوائر الأمانة العامة لمجلس الوزراء ومهماتها رقم (٢) لسنة ٢٠٢٢)) الصادرة عن رئيس مجلس الوزراء ((المنشورة في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٩٤) في ١٧/ ١٠/ ٢٠٢٢))، صدرت بعد حل مجلس النواب في ٢٠٢١/١٠/٧، وخلال الفترة التي أصبحت فيها صلاحية مجلس الوزراء تنحصر بتصريف الأمور اليومية، استناداً الى القرار التفسيري الصادر من هذه المحكمة المرقم (١٢١/اتحادية/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/٥/١٥، الذي نص على: ((إن حكومة تصريف الأمور اليومية تعني بإنها تلك الحكومة المتحولة من حكومة طبيعية بكامل الصلاحيات الى حكومة محدودة الصلاحيات ويتحقق ذلك بحالتين، الأولى بسحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء الى حين تأليف مجلس وزراء جديد استناداً لأحكام المادة (٦١/ثامناً - أ، ب، ج، د)، والثانية عند حل مجلس النواب، وفقاً لما جاء في المادة (٦٤/أولاً) من الدستور وفي كلتا الحالتين يعد مجلس الوزراء مستقيلاً ويواصل تصريف الأمور اليومية التي تتضمن اتخاذ القرارات والإجراءات التي من شأنها استمرار عمل سير المرافق العامة بانتظام وديمومة استمرار تقديم الخدمات للشعب، ولا يدخل ضمنها القرارات التي تنطوي عن أسباب ودوافع سياسية ذات تأثير كبير على مستقبل العراق السياسي والاقتصادي والاجتماعي، ولا يدخل كذلك ضمنها اقتراح مشاريع القوانين وعقد القروض أو التعيين في المناصب العليا للدولة والإعفاء منها أو إعادة هيكلية الوزارات والدوائر))، وإن إصدار التعليمات المذكورة من شأنها تعديل هيكلية الأمانة العامة لمجلس الوزراء خلافاً لصلاحيات رئيس الوزراء خلال فترة تصريف الأعمال مما يعني أنها خالفت أحكام المادتين ((٦١/ثامناً/ د) و(٦٤/ ثانياً)) من الدستور، إضافة الى ما تقدم فإن تلك التعليمات قد صدرت استناداً الى أحكام المادة (٣٢) من النظام الداخلي لمجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ التي نصت على انه (تحدد تشكيلات الأمانة بموجب تعليمات يصدرها الرئيس)، وإن تطبيق النص آنف الذكر يقتضي أن تكون الحكومة ممثلة بمجلس الوزراء ورئيس الوزراء كاملة الصلاحيات لا حكومة تصريف الأمور اليومية، ذلك أن تغيير هيكلة أجهزة الدولة ومنها الأمانة العامة في مجلس الوزراء خلال فترة حكومة

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٣٥/اتحادية/٢٠٢٣

تصريف الأمور اليومية من شأنه تحميل الحكومة القادمة أعباء مالية كبيرة وحدوث ترهل في الجهاز الإداري وتداخل بين صلاحيات واختصاصات الجهات الإدارية المختلفة الأمر الذي ينعكس سلباً على عمل السلطة التنفيذية الجديدة ممثلة بمجلس الوزراء ورئيس الوزراء المكلف بعد انتهاء فترة تصريف الأمور اليومية، ولذلك فإن التعليمات محل الطعن مشوبة بعدم الصحة لصدورها من رئيس الوزراء خلال فترة تصريف الأمور اليومية بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٧ ــ بعد حل مجلس النواب استناداً الى قرار مجلس النواب رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢١ بالعدد (١/ ٩/ د.ر/ س.٣/ ٣٢) في ٣١/ ٣/ ٢٠٢١ وقبل تشكيل الحكومة الجديدة، ذلك أن الحكومة الجديدة تم التصويت عليها من قبل مجلس النواب الجديد في جلسته رقم (٧) في (٢٧/١٠/ ٢٠٢٢ ـ وتكون صادرة من جهة لا يخولها الدستور صلاحية إصدارها، ويعد صدورها تجاوزاً على اختصاص السلطة التنفيذية الجديدة ممثلة بمجلس الوزراء ورئيس الوزراء الجديد استناداً الى أحكام المادتين ((٦١/ثامناً/ د) و (٦٤/ ثانياً)) من الدستور، وبدلالة المادة (٣٢) من النظام الداخلي لمجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ٢٠١٩، مما يعني مخالفة التعليمات محل الطعن - لأحكام المادتين الدستوريتين آنفتي الذكر الأمر الذي يقتضي الحكم بعدم صحتها، بغية اعتماد التعليمات السابقة رقم (٤) لسنة ٢٠١٧، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بما يأتي:

أولاً: عدم صحة تعليمات تشكيلات دوائر الأمانة العامة لمجلس الوزراء ومهماتها رقم (٢) لسنة ٢٠٢٢ الصادرة عن المدعى عليه رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته المنشورة في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٩٤) في ٢٠٢٢/١٠/١٧ لصدورها خلال فترة تصريف الأعمال اليومية للحكومة السابقة بعد حل مجلس النواب العراقي بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٧، ولمخالفتها أحكام المادتين ((٦١/ثامناً/ د) و(٦٤/ ثانياً)) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وبدلالة المادة (٣٢) من النظام الداخلي لمجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ٢٠١٩.

ثانياً: تحميل المدعى عليه/ إضافة لوظيفته المصاريف والرسوم.

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٣٥/اتحادية/٢٠٢٣

وصدر الحكم بالأكثرية إستناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ حكماً باتاً وملزماً للسلطات كافة وأفهم علناً في ٤/جمادي الأولى/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٣/١١/١٩ ميلادية.

القاضي

جاسم محمد عبود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا

إعـلان

بناءاً على مقتضيات المصلحة العامة....

تنوي هذه الوزارة استحداث بلدية الرمانة من الصنف (الرابع) في محافظة الانبار /قضاء الرمانة استناداً لأحكام المواد (الخامسة والسادسة والسابعة) من قانون ادارة البلديات رقم ١٦٥ لسنة ١٩٦٤ المعدل بالحدود المبينة أدناه فعلى الدوائر الرسمية وشبه الرسمية والمصالح والمواطنين من أصحاب العلاقة تقديم ما لديهم من ملاحظات واقتراحات خلال مدة (٣٠) يوم من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية استنادا إلى المادة السادسة من القانون المذكور وبانتهاء المدة المذكورة تقرر هذه الوزارة ما تراهُ مناسباً في ضوء الاعتراضات والملاحظات الواردة أليها بشأن استحداث البلدية موضوعة البحث.

تبدأ وصفة حدود بلدية الرمانة وكما يلي :-

١- النقطة (١) تقع على نهر الفرات غرب الجسر الكونكريتي وتمثل مدخل مدينة الرمانة الوحيد من جهة قضاء القائم الواقع جنوباً في أراضي زراعية ضمن (مق ٥ الرمانة) والتي احداثياتها (690342,3808069).

٢- النقطة رقم (٢) وهي الى الشمال من النقطة رقم (١) غرب مدرسة النعمان الابتدائية وتحدها من الغرب أراضي زراعية صرفة وتبعد عن النقطة رقم (١) بمسافة ٧٠٧ متر والتي احداثياتها (690877,3808535).

٣- النقطة رقم (٣) تقع الى الشمال من النقطة رقم (٢) وتقع في أراضي زراعية (مق ٥ الرمانة) وبمسافة ١٧٩ متر والتي أحداثياتها (691059,3808611).

٤- النقطة رقم (٤) تقع بداية الاراضي الصحراوية بأتجاه الشمال من النقطة رقم (٣) وتحدها من الجهتين أراضي زراعية ضمن (مق ٥ الرمانة) وبمسافة ٣٠٢٨ متر والتي أحداثياتها (693095,3810852) .

٥- النقطة رقم (٥) تقع بأتجاه الشمال الغربي من النقطة رقم (٤) وتقع ضمن أرض مالية وبمسافة ١٧٧ متر والتي أحداثياتها (693062,3811027).

٦- النقطة رقم (٦) تقع بأتجاه الغرب من النقطة رقم(٥) وبمسافة ٢٦٨٠ متر تحدها من الشمال القطعة (٤٣عالية مق٥الرمانة) اراضي صحراوية أميرية تدخل ضمن التوسع الجديد لحدود البلدية ومن الجنوب أراضي زراعية والتي أحداثياتها (690472,3810338).

٧- النقطة رقم (٧) بأتجاه الغرب من النقطة رقم (٦) تحدها من الشمال أراضي أميرية صحراوية وبمحاذاة (مقبرة الشليفة) تدخل ضمن توسعة حدود البلدية ومن جهة الجنوب أراضي زراعية وبمسافة ١٧٦١ متر والتي أحداثياتها (688713,3810436).

٨- النقطة رقم (٨) تقع بأتجاه الشمال من النقطة رقم (٧) ضمن القطعة (٤٣ عالية مق ٥ الرمانة) أراضي صحراوية أميرية من جهة الشرق وكذلك من جهة الغربي وتبعد مسافة ٢١٣٤ متر والتي احداثياتها (689004,3812551).

٩- النقطة رقم (٩) تقع باتجاه الشرق من النقطة رقم (٨) ضمن المقاطعة (كلبان الطيارة) أراضي أميرية صحراوية والتي تحد القطعة (٤٣ عالية مق ٥ الرمانة) أراضي صحراوية أميرية من الجهتين الشمال والجنوب وبمسافة ٦٧٤٢ متر والتي أحداثياتها (695690,3811652) .

١٠- النقطة رقم (١٠) تقع بأتجاه الشمال من النقطة رقم (٩) وهي تقع ضمن (مق كلبان الطيارة) أراضي صحراوية أميرية من جميع الجهات وبمسافة ٩٤١ متر والتي أحداثياتها (695678,3811652).

١١- النقطة رقم (١١) تقع بأتجاه الشرق من النقطة رقم (١٠) ضمن (مق ٢٤ كلبان الطيارة) أراضي صحراوية أميرية من جميع الجهات وبمسافة ١٧٤٦ متر والتي أحداثياتها (697424,3812616).

١٢- النقطة رقم (١٢) تقع بأتجاه الجنوب من النقطة رقم (١١) وهي تقع ضمن (مق ٢٤ كلبان الطيارة) أراضي صحراوية أميرية من جميع الجهات وبمسافة ٢٦٧٣ متر والتي أحداثياتها (697448,3809943).

١٣- النقطة رقم (١٣) تقع بأتجاه الغرب من النقطة رقم (١٢) وهي تقع ضمن (مق ٢٤ كلبان الطيارة) أراضي صحراوية أميرية من جميع الجهات وبمسافة ٢٨٥٦ متر والتي أحداثياتها (694592,3809893).

١٤- النقطة رقم (١٤) تقع باتجاه الشمال الغربي من النقطة رقم (١٣) وهي تقع ضمن (مق ٢٤ كلبان الطيارة) أراضي صحراوية من جميع الجهات وبمسافة ٧٨١ متر والتي أحداثياتها (693863,3810174).

١٥- النقطة رقم (١٥) تقع بأتجاه الجنوب من النقطة رقم (١٤) وهي تقع ضمن (مق ٢٤ كلبان الطيارة) أراضي صحراوية اميرية من جميع الجهات وبمسافة ٧٠٩ متر والتي أحداثياتها (693441, 3809604).

١٦- النقطة رقم (١٦) تقع بأتجاه الجنوب من النقطة رقم (١٥) وهي تقع ضمن (مق ٤ ختيلة ودغيمة) اراضي زراعية محاذاة حدود البلدية القديمة وبمسافة ٤٣٨ متر والتي أحداثياتها (693067,3809373).

١٧- النقطة رقم (١٧) تقع باتجاه الجنوب من النقطة رقم (١٦) وهي تقع ضمن (مق ٤ ختيلة ودغيمة) اراضي زراعية من الجهتين الشرقية والغربية حدود البلدية القديمة وبمسافة ٢٧٤٧ متر والتي أحداثياتها (691000,3807543).

١٨- النقطة رقم (١٨) تقع بأتجاه الغرب من النقطة رقم (١٧) وتبعد عنها بمسافة ٧١٣ متر وهي ضمن أراضي (مق ٥ الرمانة) قرب نهر الفرات أراضي زراعية قرب المجسر الكونكريتي ومدخل مدينة الرمانة وتبعد عن الجسر والنقطة رقم (١) بمسافة ١٥٧ متر والتي أحداثياتها (690395,3807920) .

بنكين ريكاني
وزير الإعمار والإسكان
والبلديات العامة

البريد الألكتروني E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq
الموقع الألـكتروني www.moj.gov.iq

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة
السعر ١٠٠٠ دينار

لە چاپخانەکانی خانەی گشتی کاروباری رۆشنبیری چاپکراوە
نرخی ١٠٠٠ دینارە